قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات فى ١٩٨٣/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، والمعاشات ، والتقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية ، وبنك ناصر الاجتماعى منحة تحدد وفقا للآتى :

١ — معاش شهر كامل بالنسبة للمعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل .

(ب) المعاشات المستحقة وفقا القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعى.

(ج) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعى بما يعادل المعاش المستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

٢ — معاش نصف شهر بالنسبة لباقى المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المدنية والعسكرية الملتزمة بها الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى بحسب الأحوال .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن المعاشات المستحقة لأصحاب معاشات العجز الجزئى الذى لا تنتهى به الخدمة .

(المـادة الثانية)

يراعى فى تطبيق حكم المـادة السابقة القواعد الآتية :

١ ــ تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات التى تعتبر جزءا من المعاش .

٢ ــ تحسب المنحة على أساس معاش صاحب المعاش أو معاش المستحق بحسب الأحوال .

(المـادة الثالثة)

يكون الحد الأقصى للمنحة وفقا للآتى :

١ ــ ستون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش .

٢ ــ ثلاثون جنيها بالنسبة لكل من المستحقين .

(المـادة الرابعة)

تراعى الحدود المشار إليها فى المـادة الثالثة بالنسبة لكل معاش مستحق لصاحب الشأن على حدة .

وفى حالة الجمع بـين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل بما لايجاوز المجموع ستين جنيها .

(المـادة الخامسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المـادة السادسة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع والإنتاج الحربى كل فيما يخصه إصدار القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٣ ويصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٣ (٧ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك